

– وإن كان الثاني ، فهي : العريّة العامّة . وهي نظرية المشروطة العامّة ؛ وقد تسمّى – إذا كانت سالبة – بالمطلقة المنعكسة .

ويندرج فيها أقسام ثلاثة ، لأنّ المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع إمّا :

1 – أن لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع ، كقولنا : « كلّ متعفن الأخلاط محموم » ؛

2 – أو يدوم ، وهو إمّا أن يكون أزليّاً ، كقولنا : « واجب الوجود عالم » ؛

3 – أو لا يكون ، كقولنا : « كلّ حاصل في الجهة يصح إدراكه » .

وهذان المثالان أصبح من المثالين اللذين مثل بهما في الملخص . فإنّه مثل القسم الأوّل ، فقال : « كقولنا : الله عالم » ؛ ومثل القسم الثاني ، فقال : « كقولنا : الجسم قابل للعرض » .

وليس المحمول في واحدة من هاتين القضيتين دائماً باعتبار وصف الموضوع ، إذ لا وصف فيهما . وهما بالتمثيل بهما في الدائمة [أملك]¹ .

مشاركة الدائمة للعريّة العامّة

[22و] وإذا عرفت الدائمة والعريّتين ، اعلم أنّ مشاركة الدائمة للعريّة العامّة مشاركة الأعم للأخصّ . وليس المراد أنّه متى صدق على القضية أنّها عريّة عامّة صدق عليها أنّها دائمة ؛ كما أنّه كلّما صدق : هذا إنسان ، صدق : إنّّه حيوان ؛ بل المراد أنّهما يشتركان في أنّ المحمول فيهما محمول على ذات الموضوع . إلّا أنّه في الدائمة محمول على ذات الموضوع بلا شرط . وفي العريّة العامّة محمول على ذات الموضوع شرط قد يمكن أن لا يتحقّق ، فلا يتحقّق الحمل . فالدائمة إذن أعمّ منها بهذا الاعتبار ، لأنّ الحمل فيها متحقّق

1 الأصل : بياض ، ولعلّ ما أضفناه مناسب للقه .